

التقرير السنوي
لجمعية أصوات نساء
حول جرائم تقتيل النساء
بعنوان سنة 2025

دماء تُنسج في ظل الصمت والسياسات العقيمة





التقرير السنوي لجمعية أصوات نساء
حول جرائم تقتيل النساء
بعنوان سنة 2025

دماءٌ تُنسج
في ظل الصمت
والسياسات
العقيمة

الفهرس

5	ا. المقدمة العامة
	اا. منهجية رصد البيانات المعتمدة
11	وتحليلها من قبل جمعية أصوات نساء
13	ااا. الجدول السنوي لجرائم تقتيل النساء
15	ااا. تحليل البيانات
15	1. عدد جرائم التقتيل ومحاولات التقتيل المرتكبة
16	2. التوزيع الزمني للجرائم
17	3. التوزيع الجغرافي للجرائم
20	4. توزيع الجرائم حسب الفئات العمرية للضحايا
22	5. توزيع الجرائم حسب الفئات العمرية للمعتدين
25	6. توزيع الجرائم حسب الحالة المدنية للضحايا
26	7. توزيع الجرائم حسب علاقة المعتدين بالضحايا
29	8. طرق التقتيل والوسائل المستعملة
33	ا. إشكاليات التقرير
35	اا. التوصيات

١. المقدمة العامة

السياق العام: تقتيل النساء كظاهرة هيكلية

لم تكن سنة 2025 مجرد رقم إضافي في رولنامة السنوات، بل كانت امتداداً دموياً لظاهرة تقتيل النساء (Féminicide) التي تحولت من حوادث معزولة مجتمعية إلى ظاهرة مجتمعية قابلة للرصد، وهذه الجريمة الهيكلية والممنهجة تستهدف النساء التونسيات أو المهاجرات لمجرد كونهن نساء. إن حصيلة الأرواح المفقودة هذا العام تكشف أن الفضاء الخاص (الأسري) ما زال الفضاء الأكثر خطورة على حياة النساء، حيث تُسلب الأرواح تحت مسميات «الخلافاة العائلية» و«الجرائم العاطفية»، في محاولة مستمرة لتطبيع العنف وتبريره.

وثقت **جمعية أصوات نساء** حصيلة مفرعة بلغت 30 جريمة تقتيل للنساء و5 محاولات تقتيل على أساس النوع الاجتماعي خلال هذا العام. هذا المؤشر التصاعدي، الذي قفز من 4 جرائم فقط سنة 2018 إلى 25 جريمة سنة 2024 ليصل إلى 30 ضحية في 2025، يكشف بشكل قاطع أن الفضاء الأسري ما زال الفضاء الأكثر خطورة على حياة النساء التونسيات، وسط تبريرات مجتمعية واهية تطبع مع الذبح، الطعن، والضرب المؤدي للموت.

السياق السياسي والاجتماعي لسنة 2025

تميزت سنة 2025 بانسداد الأفق الاجتماعي والاقتصادي، وتصاعد منسوب العنف المجتمعي الذي انعكس بشكل مباشر ومضاعف على الفئات الأكثر هشاشة، وعلى رأسها النساء.

سياسياً، استمر التضييق على الفضاء المدني والحقوق، وتراجعت قضايا حقوق الإنسان إلى أدنى سلم الأولويات الرسمية. هذا المناخ السياسي المشحون بالأزمات ساهم في تغييب النقاش العام الجدي حول تطور ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع كما كشفه المسح الوطني الأول الذي أنجزه المعهد الوطني للإحصاء سنة 2022 حول تفشي الظاهرة حيث بينت الأرقام الرسمية أن 84.7% من النساء المستجوبات (بداية من سن 15 سنة) تعرضن لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف خلال حياتهن. كما تركت النساء يواجهن مصيرهن بمفردهن في ظل منظومة قضائية وامنية لا تُفعل غالباً آليات الحماية الفورية والفعّالة المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

الموقف الحكومي: صمتٌ باهت وتواطؤٌ غير معلن

أمام هذه المجازر اليومية، اتّسم الموقف الحكومي خلال سنة 2025 بالبرود التام والتجاهل الكلي للمؤشرات والإحصائيات الرسمية. لم نترقب من السلطة التنفيذية سوى تصريحات مناسباتية وبيانات فضفاضة تغيب عنها الإرادة السياسية الحقيقية للمواجهة. إن رفض إعلان حالة الطوارئ الاجتماعية لمكافحة تقتيل النساء، لا يمكن تصنيفه إلا كشكل من أشكال التواطؤ غير المعلن؛ حيث يساهم صمت الدولة في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب ويمنح الضوء الأخضر للمعتدين للاستمرار في جرائمهم، مدفوعين بتخاذل الوحدات المختصة في تقدير المخاطر التي تهدد سلامة الضحايا.

سياسة الدولة: حماية «كيان الأسرة» على حساب حياة النساء

تتجلى المفارقة الصارخة وسوء النية السياسية في تشبث الدولة بسياسة حماية «مؤسسة الأسرة» وتماسكها كأولوية مطلقة، حتى لو كان ذلك على حساب دماء النساء وحياتهن. إن الخطاب الرسمي القائم على «المحافظة على الروابط الأسرية» يبرر ضمناً التغاضي عن العنف بين الأزواج وفي الوسط العائلي الذي يسجل أعلى نسبة، ويضغط على الضحايا للقبول بالصلح، ويعتبر جسد المرأة وحياتها قرباناً لاستمرار حلقة أسرية عنيفة. إن الدولة التي تحمي «الأسرة» وتتجاهل تقتيل أفرادها (النساء) هي دولة تفشل في دورها الأساسي كضامن للحق الإنساني الأول والأسمي: الحق في الحياة.

الحصار الممنهج على المجتمع المدني: خنق الجمعيات وإفراغ آليات التعهد

لم يقتصر تقصير الدولة في سنة 2025 على الصمت الباهت، بل تعداه إلى ممارسات تضيقية ممنهجة ومباشرة استهدفت الجمعيات والمنظمات الحقوقية التي تتعهد بالنساء ضحايا العنف. لقد واجه الفضاء المدني هذا العام موجة غير مسبوقة من الملاحقات والتضييقات الإدارية والمالية التي أدت إلى تعليق وتوقيف نشاط عدد من الجمعيات النسوية، مما تسبب في غلق مراكز الاستماع والتوجيه التي كانت تمثل طوق النجاة الأخير للضحايا.

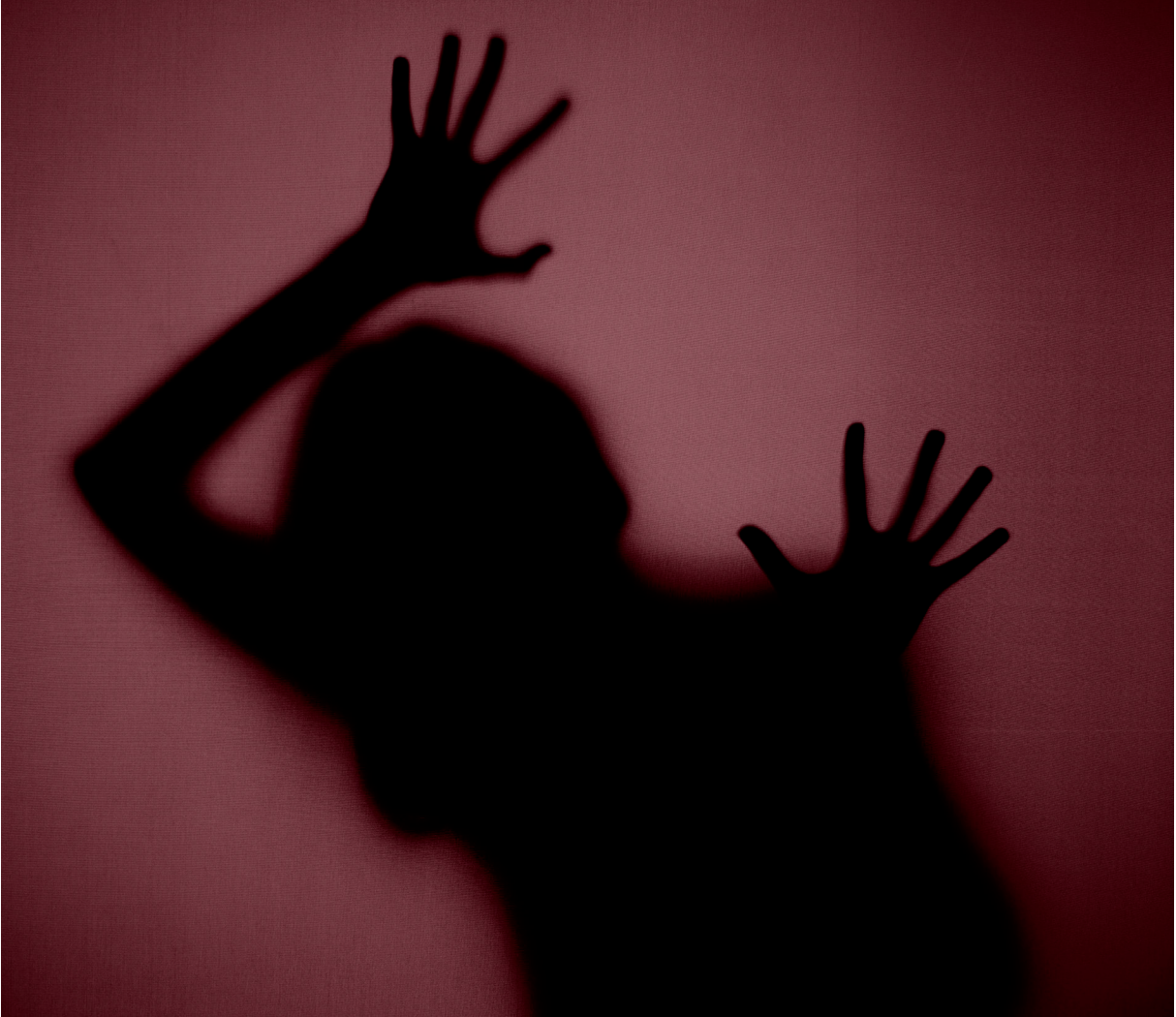
بالتوازي مع هذا التضيق السياسي والقانوني، جُففت منابع الدعم المالي للبعض من الجمعيات وتقلصت كثيراً عند البعض الآخر، لتصبح المصادر التمويلية شحيحة وشبه منعدمة. هذا التجفيف المتعمد لا يؤثر فقط على استمرارية الجمعيات، بل يؤدي مباشرة إلى شلل منظومة التعهد، وترك العديد من النساء والفتيات دون مرافقة قانونية أو نفسية أو ملاذ آمن يحميهن من بطش المعتفين، مما يساهم بشكل مباشر في تفاقم حصيلة تقتيل النساء.

تصاعد الخطاب المعادي للنساء (Misogyny) محلياً ودولياً

تغذت جرائم سنة 2025 من بيئة مشحونة بخطاب كراهية متصاعد ومعادٍ للنساء، انتشر بشكل مخيف على الصعيدين الداخلي والخارجي:

داخلياً: قادت صفحات ومجموعات على منصات التواصل الاجتماعي، وبتحريض خفي ومعلن من جهات محافظة وشعبوية، حملات تخوين وتشويه ضد الحركات النسوية والجمعيات الحقوقية، وتصوير الدفاع عن حقوق المرأة كأجندة أجنبية تهدف لتفكيك الأسرة التونسية. هذا الشحن الرقمي والمجتمعي شرّع العنف ضد النساء وساهم في التطبيع مع جرائم القتل

خارجياً: تزامن هذا الواقع المحلي مع صعود عالمي وإقليمي للخطابات اليمينية والشعبوية المحافظة، والتي تراجعت في ظلها مكاسب حقوق الإنسان وحقوق النوع الاجتماعي في المحافل الدولية. هذا المناخ الدولي المعادي منح غطاءً سياسياً ومعنوياً للسلطات المحلية لمواصلة سياسة التهميش والانتهاك دون الخوف من أي ضغط أو رقابة دولية....



تفكيك المنظومة الحمائية: كيف حوّل التضييق القانون 58 إلى حبر على ورق؟

إفراغ المسار الإجرائي من محتواه الحمائي

يمثل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ثورة تشريعية، إلا أن الممارسة الأمنية والقضائية خلال سنة 2025 جرّده من روحه الحمائية.

إن غياب الإرادة السياسية، المقترن بالحصار المفروض على الجمعيات النسوية، أدى إلى تراجع الرقابة المدنية على مراكز الأمن والمحاكم. ونتيجة لذلك، عادت بقوة ممارسات «التطبيع مع العنف» داخل الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة، حيث تُجبر الضحايا في كثير من الأحيان على إسقاط التتبع أو القبول بالصلح بذريعة «الحفاظ على تماسك الأسرة»، وهو ما يمثل خرقاً صارخاً للفصل 25 من القانون 58 الذي يمنع بوضوح ممارسة أي ضغط على الضحية. ومن أبرز الإخلالات الهيكلية لسنة 2025 هو عدم اعتماد الوحدات الأمنية آليات علمية لتقدير درجة الخطورة (Risk Assessment) عند استقبال الضحايا.

إن غياب التكوين المستمر لرجال الأمن، وغياب التنسيق مع الجمعيات المختصة التي تلعب دوراً استشارياً وتوجيهياً، جعل الوحدات الأمنية تتعامل مع التهديدات بالقتل ك«خلافات زوجية بسيطة». هذا التراخي الأمني والاستخفاف بالشكاوى التي تقدمها النساء ضحايا العنف كان السبب المباشر وراء تحول العديد من الشكاوى الموثقة إلى جرائم تقتيل نساء معلنة.

تقاطعات العنف والتمييز: المهاجرات في تونس بين مطرقة تقتيل النساء وسندان الخطابات العنصرية

1. تصاعد الخطابات العنصرية الممنهجة ضد المهاجرات

لم يكن العنف القائم على النوع الاجتماعي في تونس معزولاً عن سياق عام اتسم بانتشار خطابات الكراهية والعنصرية؛ بل كانت النساء المهاجرات الغير نظاميات (خاصة من دول جنوب الصحراء) الضحايا الأكثر عرضة لتداعيات هذا الشحن المعادي للأجانب.

شهدت تونس سنة 2025 تفاقماً خطيراً للخطابات العنصرية والممارسات الوصمية التي لم تقتصر على منصات التواصل الاجتماعي فحسب، بل تغذت من مناخ سياسي وشعبي يربط زيفاً بين المهاجرين والأزمات الاقتصادية والأمنية للبلاد. هذا الخطاب وضع المهاجرات في وضعية هشاشة قصوى، وجعلهن أهدافاً سهلة لعنف مضاعف يجمع بين التمييز الجنسي والتمييز العنصري.

2. شلل القانون 58 في حماية «كل» النساء على الأراضي التونسية

رغم أن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة جاء شمولياً، حيث تنصص فلسفته وروحه على حماية كل امرأة متواجدة فوق التراب التونسي بغض النظر عن جنسيتها أو وضعيتها القانونية، إلا أن الواقع القضائي والأمني أسقط هذه الحماية تماماً عن المهاجرات.

إن الخوف من الإيقاف والترحيل، وغياب أوراق الإقامة القانونية بسبب التعقيدات الإدارية للدولة حوّل مراكز الأمن والمحاكم إلى فضاءات تهدد للمهاجرات بدلاً من أن تكون ملاذاً آمناً لهن. هذا الخوف الممنهج منع مئات الضحايا من التبليغ عن الاعتداءات الجنسية، والجسدية، وجرائم محاولات التقتيل التي طالتهن، مما عمق سياسة الإفلات من العقاب للمعتدين.

3. تقاطع أشكال الاضطهاد وحصار الجمعيات الداعمة

جاء التضييق الحكومي الممنهج وتوقيف نشاط بعض الجمعيات الحقوقية وتجفيف منابع تمويلها ليقضي على آخر شبكات الأمان المتاحة للمهاجرات ضحايا العنف. فالجمعيات كانت تمثل الرابط الوحيد لتوفير المرافقة القانونية، الدعم النفسي، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى مراكز الإيواء والخدمات الصحية. وغياب هذا السند المدني، وُجدت النساء المهاجرات أنفسهن في عزلة تامة، يواجهن عنف الشارع، وعنق المشغلين (عبر الاستغلال الاقتصادي والتحرش)، وعنق الشريك الفعلي، دون أي آلية لحفظ كرامتهن أو حماية حقهن الأساسي في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية.

4. شلل آليات الحماية الفورية والإستعجالية

على الصعيد الأمني والقضائي، شهدت سنة 2025 بطئاً في إصدار وسائل الحماية العاجلة وفي مقدمتها وسائل الحماية الأمنية التي يجهلها الكثير من أعوان ورؤساء الفرق المختصة والتي تتخذ بإذن من النيابة العمومية وتدابير الحماية القضائية التي يصدرها قاضي الأسرة في آجال تخالف الاستعجال وبشروط أحيانا تعجيزية للبعض من الضحايا في وضعيات هشاشة، دون الأخذ بعين الاعتبار حالة الخطر التي تعيشها النساء ضحايا العنف وحتى في الحالات التي صدرت فيها قرارات إبعاد للمعتدين أو غيرها من التدابير، فإن غياب الرقابة الأمنية الفعالة لتنفيذ هذه القرارات تجعلها مجرد حبر على ورق، مما يتيح للجنة الوصول إلى الضحايا وتصفيتهم بدم بارد.

5. تجفيف منابع الإعانة العدلية والمرافقة القانونية

ساهم التضييق المالي والإداري على الجمعيات في حرمان النساء ضحايا العنف من السند القانوني والمرافقة القضائية المجانية. فالقانون 58 ينص في فصله 13 على حق الضحية في الإعانة العدلية، إلا أن التعقيدات البيروقراطية لوزارة العدل وغياب الدعم اللوجستي جعل هذا الحق شبه مستحيل المنال للواتي لا يملكن موارد مالية التي تضطر لمواجهة ترسانة الإجراءات المعقدة وأميّاتهن القانونية أمام قضاء يفقر لـ «مقاربة النوع الاجتماعي» كما أصبحت الجمعيات مجبرة بسبب شح مواردها والتوقيف التعسفي لنشاطها، عاجزة عن توفير هذه الخدمة كل ما اقتضت الحاجة لذلك.

6. أزمة نقص مراكز الإيواء الحكومية

يتكامل الفشل القضائي والأمني مع عجز منظومة الإيواء. فبينما يفرض القانون على الدولة توفير مراكز إيواء آمنة للضحايا وأطفالهن في كل المناطق والجهات عملاً بأحكام الفصل 4 من قانون 58، واصلت السلطة التنفيذية تنصلها من هذا الواجب، تاركة العبء على كاهل المجتمع المدني. ومع عدم تكوين إدارات بعض مراكز التعهد و شحة تمويلاتها العمومية وسياسة القطع مع التمويل الأجنبي، أغلقت البعض من مراكز الإيواء الحكومية وتعيش البقية تعقيدات إدارية ومالية ولوجستية.

١١. منهجية رصد البيانات المعتمدة وتحليلها من قبل جمعية أصوات نساء

تعتمد **جمعية «أصوات نساء»** منهجية علمية وحقوقية دقيقة لرصد وتوثيق جرائم تقتيل النساء. تأتي هذه المنهجية لمعالجة الغياب الفادح للإحصاءات الرسمية وغياب الشفافية في التعاطي مع هذه الظاهرة.

تقوم المنهجية التي تديرها خلية البحث النسوي بالجمعية على الركائز الأساسية التالية:

١. التقصي والتوثيق الميداني والإعلامي

في غياب الإحصائيات الرسمية لجرائم تقتيل النساء التي من المفروض أن تصدر عن المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، تقوم خلية البحث بجمعية أصوات نساء بمسح إعلامي ورقمي يتمثل في تتبع وسائل الإعلام المحلية، والجهوية، ومنصات التواصل الاجتماعي لرصد أي بلاغات أو أخبار تتعلق بوفاة مسترابة أو بجرائم تقتيل النساء. إذ يعتبر الإعلام المصدر الوحيد لجمع المعلومات والمعطيات الخاصة بجرائم تقتيل النساء.

في غياب صحافة استقصائية تهتم بجرائم تقتيل النساء اعتمد هذا التقرير على مستوى البيانات والمعلومات على ما تم تداوله على مستوى الإعلام الوطني بمختلف الأوساط المستعملة التي غطت هذه الجرائم وهي في الواقع تغطية لا تسمح كل حيثيات وملابسات الجرائم المرتكبة كما لا تتم المتابعة لأي تطور من حيث المعلومات من قبل الإعلاميين لكي تتمكن جمعية أصوات نساء من عملية الرصد والقيام بتقرير يمس كل جوانب الجريمة وحيثياتها.

تتعاون جمعية أصوات نساء مع جمعية شريكة في جهة الكاف وهي جمعية المرأة والمواطنة بالكاف (لجمع المعطيات من أي مصدر موثوق ومن تأكد من طبيعة الجريمة بأنها جريمة تقتيل النساء Féminicide ونشرها على صفحة خاصة مخصصة لجرائم تقتيل النساء).

2. التوصيف المبني على النوع الاجتماعي (الجنس)

تستعمل جمعية أصوات النساء عبارة «جرائم تقتيل النساء» على الجرائم العمدية التي تُرتكب ضد النساء لأنهن نساء، وهو ما يُعرف بالقتل القائم على أساس النوع الاجتماعي. وتعتبر هذه الجرائم أقصى مظاهر العنف الذي يمارس على النساء أو آخر حلقة من حلقاته. ويجد هذا العنف القاتل جذوره في الهيمنة الذكورية وعلاقة السيطرة والتملك تجاه النساء وعلى أجسادهن كما يُمثل السياق الثقافي والاجتماعي القائم على النظام البطريكي عنصراً مُهِمّاً لتوصيف هذه الظاهرة.

إلى جانب التركيز على رصد الجرائم الناتجة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين، تسلط الجمعية الضوء على صلة القرابة حيث يتبين إحصائياً أن النسبة الأكبر من الجرائم ترتكب من قبل الشريك الحميمي (الزوج الحاضر/السابق/ الخطيب السابق أو الحاضر).

3. تفكيك وبناء قاعدة البيانات (التصنيف الإحصائي)

تُحلل الجمعية الجرائم وفق مؤشرات جغرافية وسلوكية دقيقة تشمل:

- **التوزيع الجغرافي:** تحديد الولايات والمناطق التي سجلت الجرائم المرصودة وقياسها.
- **التوزيع الزمني:** أي تحديد الأشهر التي تمت فيها ارتكاب الجريمة لفهم السياق الزمني أو الجغرافي الذي يفسر نمو الجريمة ونسبة ارتفاعها كما تسلط الضوء على المعطيات الاجتماعية والديموغرافية للضحية والفاعل الشيء الذي يمكن من التعرف على ملامح الضحايا والجناة والفئة الأكثر استهدافاً وهشاشة الضحايا التي تؤدي إلى التقتيل وكذلك الرابطة بين الفاعل والضحية وطبيعتها والوسائل المستخدمة وطرق القتل التي توثق الأساليب الوحشية المستعملة كالطعن، الذبح، الخنق، الحرق والوسائل المستعملة والتي تبين خصوصية جريمة تقتيل النساء عن غيرها من الجرائم.

4. التحليل النقدي للسياسات العامة والقضاء

ترصد المنهجية مدى نجاعة (أو فشل) تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وتقييم آليات الحماية والتبليغ (مثل التعاطي مع الشكاوى السابقة للضحايا قبل وقوع الجريمة) للكشف عن تقاعس الهياكل الرسمية في تقدير المخاطر وحماية الضحايا. تتوج هذه المنهجية بالتقرير السنوي لحصيلة ضحايا جرائم تقتيل النساء الذي تصدره الجمعية وتنشره بهدف الضغط على صناع القرار للاعتراف بالظاهرة وصياغة استراتيجيات وقائية حقيقية.

١١١. الجدول السنوي لجرائم تقتيل النساء (2025)

تاريخ وقوع الجريمة	مكان وقوع الجريمة	صفة الضحية	عمر الضحية	الحالة الاجتماعية للضحية	علاقة القاتل بالضحية	طريقة التقتيل والوسيلة المستعملة	عمر الجاني	محاولات سابقة للجاني في تعنيف أو محاولات لتقتيل الضحية
20/01	قفصة منطقة زنوش	الزوجة	40 عام	متزوجة	الزوج	ذبحها هي و ابنها بالة حادة	خمسيني	لم تذكرها الأبحاث
21/01	قليبية	الأم	ستينية	متزوجة	الابن	سكب مادة حارقة	عشريني	له سوابق عدلية في السرقة
03/02	المستير منطقة قصر هلال	الأم	63 عام	متزوجة	الابن	دفع الام من الدرج	سنة 26	له سوابق عدلية في المخدرات
15/02	القيروان منطقة حومة الجامع	الزوجة	48 عام	متزوجة	الزوج	طعنا بسكين	خمسيني	لم تذكرها الأبحاث
21/02	قفصة	الزوجة	اربعينية	متزوجة	الزوج	الخنق	غير مذكور	هناك تسخير طبية
14/03	منوبة منطقة طبرية	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	طعنا بسكين	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
06/04	منوبة منطقة القباعة	الزوجة	45 عام	مطلقة	الزوج	عدة طعنات بسكين	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
09/04	توزر	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	اضرم فيها النار حرقا	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
27/04	منوبة منطقة واد الليل	الام	خمسينية	متزوجة	الابن	اضرم فيها النار حرقا	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
31/05	سيدي بوزيد منطقة جلعة	أم الزوجة	غير مذكور	غير مذكور	زوج الابنة	عدة طعنات بسكين	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
05/06	جندوبة منطقة بوسالم	الطليقة	في العقد الخامس	مطلقة	الطلاق	عدة طعنات بواسطة الة حادة ثم قام بسكب مادة حارقة عليها وأشعل النار	غير مذكور	شكاية تقدمت بها الهاكمة بسبب النفقة حيث أثار ذلك غضب الجاني
31/07	قابس منطقة مطرش	فتاة	غير مذكور	غير مذكور	مجهول	خنق	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث

التقرير السنوي لجمعية أصوات النساء حول جرائم تقتيل النساء بعنوان سنة 2025
« دماء تُنسج في ظل الصمت والسياسات العقيمة »

تاريخ وقوع الجريمة	مكان وقوع الجريمة	صفة الضحية	عمر الضحية	الحالة الاجتماعية للضحية	علاقة القاتل بالضحية	طريقة التقتيل والوسيلة المستعملة	عمر الجاني	محاولات سابقة للجاني في تعنيف أو محاولات لتقتيل الضحية
31/07	قابس منطقة واد السراق	غير مذكور	في العقد الرابع	غير مذكور	مجهول	غير مذكور	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
06/08	بوحجلة في ولاية القيروان	زوجة العم ام لاربعة اطفال	في العقد الخامس	متزوجة	ابنت اخ الزوج	غير مذكور	عشرينية	شجار و عنف
28/06	بن عروس	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	الخنق	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
30/06	القيروان منطقة السبيخة	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	يمسك بزوجه من شعرها ويفرس فريشة معدنية في عينيها، مما أدى إلى اقتلاع عينيها بالكامل	غير مذكور	شجار و عنف
18/09	قابس منطقة الحامة	الزوجة	غير مذكور	مطلقة	الطلاق	الطعن	غير مذكور	شجار و عنف
25/09	أريانة حي التضامن	الام	ستينية	غير مذكور	الابن	اعتدى الجاني على والدته بقطعة آجر (ياجورة) على رأسها وجسدها، ثم طعنها بسكين في أنحاء متفرقة من جسدها ورقبتها حتى الموت	ثلاثيني	رفض الام مده بالمال لشراء المخدرات
13/10	سوسة منطقة منطقة بوخزر بوحسينة	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوجة	الخنق	اربعيني	الجاني من ذوي السوابق، قام بخنق زوجته إثر خلاف حاد، ثم حاول التظاهر بأنها انتحرت لإخفاء جريمته.
28/10	صفاقس المدينة	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	اله حادة ومحاولة ذبح	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
28/10	أريانة رواد	الزوجة	غير مذكور	متزوجة	الزوج	عدة طعنات بسكين	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
08/10	قفصة	الابنة	غير مذكور	عزباء	الاب	غير مذكور	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
03/12	المهدية منطقة السواسي	فتاة	غير مذكور	غير متزوجة	غير مذكور	اضرم فيها النار حرقا	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث
28/12	أريانة المنزه	فتاة	غير مذكور	غير متزوجة	صديقها	العنف الشديد والخنق	غير مذكور	لم تذكرها الأبحاث

١٧. تحليل البيانات

١. عدد جرائم التقتيل ومحاولات التقتيل المرتكبة وعدد الضحايا

تم ارتكاب سنة 2025 24 جريمة قتل و5 محاولات قتل لا نعلم فيها مآل الضحايا مقابل 25 جريمة قتل سنة 2024 وواحدة محاولة قتل وإن كان عدديا نسجل تقريبا نفس العدد لعدد جرائم تقتيل النساء مقارنة بالسنة الفارطة مع ارتفاع في عدد محاولات القتل المبلغ عنها إلا أن الرقم المعلن في سنة 2025 لا يعكس الواقع فالمنظمات الحقوقية التونسية تؤكد دائماً بأن الأرقام المرصودة تمثل الحد الأدنى الذي تم التبليغ عنه أو رصده عبر الإعلام ومحاضر الجمعيات في غياب الإحصاء الشامل الرسمي هذا إلى جانب التضييقات السياسية التي منّت المجال الإعلامي والإعلاميين سنة 2025 والتي أثرت على حرية الاستقصاء ونشر المعلومات، مما نتج عنه تراجع الصحافة الاجتماعية وانشغال المؤسسات الإعلامية بالدفاع عن منظورها كما أن ضغوط خطوطها التحريرية قلّصت من المساحات المخصصة لتتبع جرائم تقتيل النساء كما شهد الفضاء العام في تونس حالة من الاستقطاب القوي حول قضايا حقوقية وسياسية كبرى (مثل المحاكمات السياسية، مراسيم حرية التعبير، ملفات الهجرة، والحقوق المدنية). هذا التزاحم في الأجندات الإخبارية أدى إلى تراجع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى مرتبة ثانوية في النقاش العام وعدم إيلاء الأهمية اللازمة لجرائم تقتيل النساء على مستوى التغطية الإعلامية.

2. التوزيع الزمني للجرائم

الأشهر التي ارتكبت فيها الجرائم

الأشهر	عدد الجرائم	محاولة القتل
جانفي	2	
فيفري	3	
مارس	1	1
أفريل	3	1
ماي	1	1
جوان	3	2
جويلية	2	
أوت	1	
سبتمبر	2	
أكتوبر	4	
نوفمبر	0	
ديسمبر	2	

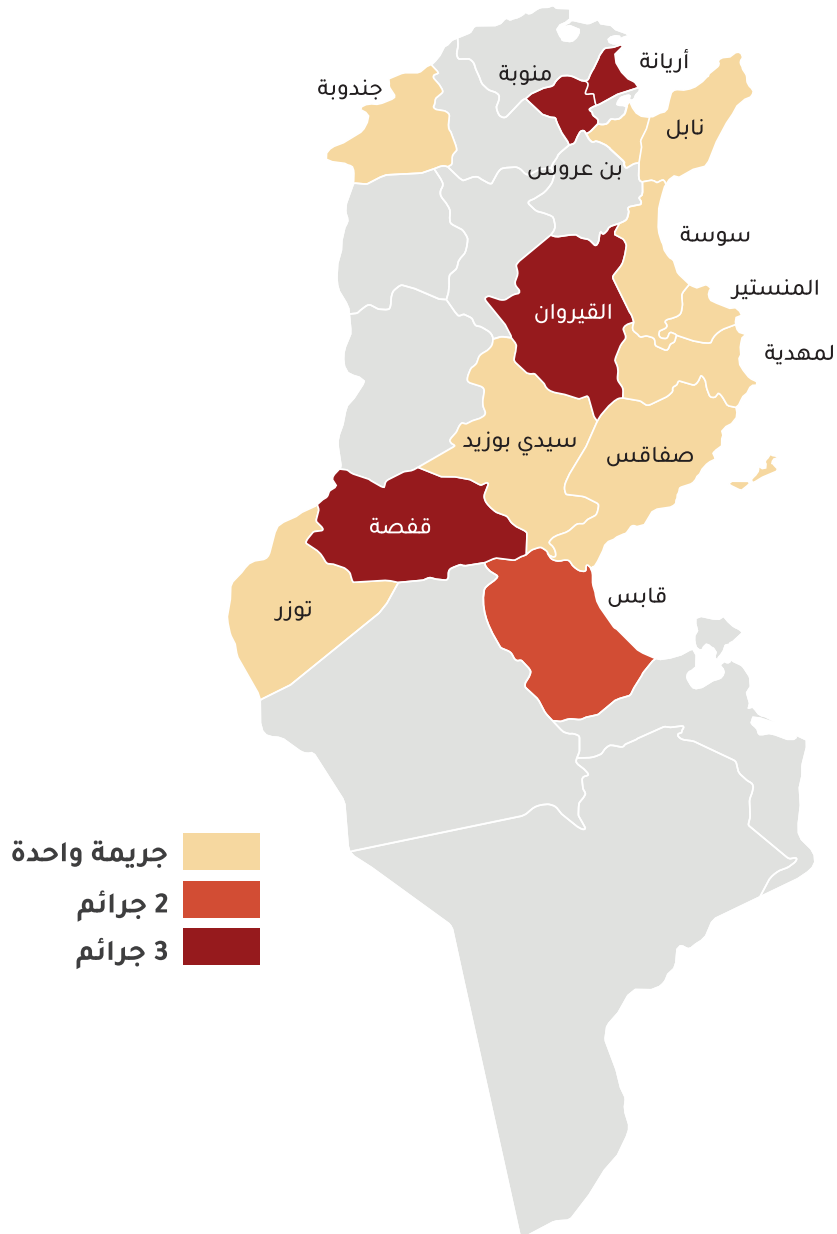
ارتكبت هذه الجرائم في كل أشهر السنة ما عدى شهر نوفمبر. وعرف شهر أكتوبر أكبر عدد حيث ارتكبت فيه 4 جرائم قتل ويمكن تفسير هذا الرقم بارتباطه بالعودة المدرسية والجامعية ونهاية العطل والذي تزداد فيه الضغوط المادية على العائلات، وتكثر الاحتكاكات في وسائل النقل والأماكن العامة، مما يرفع من حدة المشاحنات والتوترات النفسية التي قد تتطور إلى جرائم قتل ويليه أشهر فيفري وأفريل وجوان حيث ارتكبت خلالهم 3 جرائم قتل في كل شهر وواحدة محاولة قتل في أفريل و2 محاولات قتل في جوان أما الأشهر ديسمبر وجانفي وجويلية وسبتمبر ارتكبت خلالهم 2 جرائم شهريا وعرفا شهري مارس وماي جريمة قتل واحدة ومحاولة قتل أما شهر أوت فقط ارتكبت خلاله جريمة قتل واحدة وعرف هذا الشهر من سنة 2025 تقلص معتبر لعدد الجرائم المرتكبة مقارنة بالسنة الفارطة حيث سجل جريمة واحدة مقابل 7 جرائم سنة 2024.

3. التوزيع الجغرافي للجرائم

مسّت جرائم تقتيل النساء لسنة 2024 11 ولاية وتميزت بتمركز شديد للجرائم في إقليم تونس الكبرى الذي استأثر وحده بـ 16 جريمة (64% من الحصيلة الوطنية)، مدفوعاً بـ 8 جرائم في تونس العاصمة و6 جرائم في أريانة.

أما سنة 2025 يمكن ملاحظة الامتداد الجغرافي للجرائم واللامركزية إذ ارتكبت جرائم تقتيل النساء في 14 ولاية وشهدت تراجع حدة المركزية في العاصمة وتمدها إلى ولايات الوسط والجنوب والشمال الغربي، حيث سجلت الولايات الداخلية مثل قفصة والقيروان معدلات مرتفعة متساوية مع الولايات الكبرى (أريانة ومنوبة) بـ 3 جرائم لكل منها.

التوزيع الجغرافي للجرائم (2025)



المقارنة الرقمية العامة والنزعة الجغرافية

الولاية والجهة	عدد الجرائم 2024	عدد الجرائم 2025	اتجاه التغيير والمنحى الإحصائي
تونس العاصمة	8	0	تراجع حاد بعد أن كان في الصدارة
أريانة	6	3	انخفاض بنسبة 50 % لكن تصل مرتفعة
منوبة	1	3	ارتفاع ملحوظ تضاعفت 3 مرات
بن عروس	1	1	استقرار
قفصة	1	3	ارتفاع حاد تضاعف 3 مرات
القيروان	1	3	ارتفاع حاد تضاعف 3 مرات
قابس	0	2	ظهور برة جديدة للعنف القاتل
توزر	0	1	دخول ولاية جديدة على خط الإحصاء
المنستير	0	1	دخول ولاية جديدة على خط الإحصاء
قليبية/نابل	1 نابل ككل	1 قليبية بالتحديد	استقرار المؤشر
سيدي بوزيد	1	1	استقرار المؤشر بالجهة
جندوبة	1	1	استقرار المؤشر بالجهة
سوسة	2	1	انخفاض طفيف بنسبة 50%
صفاقس	1	1	استقرار عددي
المهدية	1	1	استقرار عددي

تعتبر ولاية أريانة هي القاسم المشترك في الحفاظ على مؤشر خطر مرتفع خلال السنتين (6 جرائم في 2024 مقابل 3 جرائم في 2025) كما سجلت ولاية منوبة ارتفاعاً مقلقاً، حيث قفزت من جريمة واحدة فقط في 2024 إلى 3 جرائم في 2025 وحافظت ولاية بن عروس على استقرارها النسبي بتسجيل جريمة واحدة في كلتا السنتين.

تراجعت الأرقام الصادمة لولاية تونس العاصمة في 2025، لكن في المقابل كان صعود الأرقام حاداً وغير مسبوق في قفصة والقيروان وقابس بمعدل 3 جرائم مما يثبت أن الظاهرة أصبحت عابرة للأقاليم ولم تعد حكرًا على المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية.

الارتفاع المفاجئ في قفصة (3 جرائم) والقيروان (3 جرائم) مقارنة بجريمة واحدة فقط في 2024 يعكس انتقال الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الحادة إلى ولايات الداخل.

في هذه المناطق، يتداخل العنف الأسري مع نسب البطالة المرتفعة، وغياب آليات الإحاطة النفسية والاجتماعية الفورية للنساء المهددات، مما يجعل النزاعات تنتهي بشكل أسرع بحوادث قتل مأساوية.

تظهر المقارنة بين بيانات سنتي 2024 و2025 التغير الجغرافي لجرائم تقتيل النساء في تونس والذي يرتبط بشكل وثيق بالتباين التنموي والاقتصادي والاجتماعي بين ولايات الشريط الساحلي (والمدن الكبرى) وولايات الداخل (الشمال والوسط الغربي والجنوب). إذ شهدت ولايات الداخل (قفصة، القيروان، سيدي بوزيد، جندوبة، توزر) سنة 2025 صعوداً في أرقام الجرائم إذ سجلت مثلاً قفصة والقيروان 3 جرائم لكل منهما وترتبط الظاهرة الإجرامية المتمثلة في تقتيل النساء هنا بالعوامل التالية:

- **الهشاشة الاقتصادية والبطالة:** تسجل ولايات الداخل أعلى نسب بطالة وفقراً في البلاد. يولد الضغط المالي المستمر داخل الأسرة مشاحنات يومية تتطور في غياب الحلول الاقتصادية إلى عنف جسدي قاتل.

- **ضعف آليات الإحاطة والحماية:** تفتقر الولايات الداخلية إلى مراكز إيواء كافية للنساء ضحايا العنف مقارنة بتونس الكبرى هذا النقص يمنع الضحية من إيجاد ملجأ آمن، مما يجبرها على البقاء مع المعتدي حتى وقوع الجريمة.

- **الوصم الاجتماعي والعزلة الجغرافية:** تلعب العادات الاجتماعية في بعض المناطق الداخلية دوراً في الضغط على المرأة لتحمل العنف وعدم التبليغ (تحت شعار «سترة العائلة»)، بالإضافة إلى بعد مراكز الأمن والمحاكم عن المناطق الريفية والمناطق المعزولة.

أما بالنسبة للشريط الساحلي والمدن الكبرى (تونس العاصمة، أريانة، منوبة، بن عروس، سوسة، صفاقس، نابل/قليبية، المنستير/قصر هلال) رغم تمتع هذه الولايات بمؤشرات تنمية أفضل، إلا أنها سجلت أرقاماً قياسية (خاصة تونس الكبرى بـ 16 جريمة في 2024، واستمرار أريانة ومنوبة بـ 3 جرائم في 2025) حيث يمكن تفسير ذلك بعوامل مختلفة تتحكم فيها وهي :

- **الكثافة السكانية والنزوح المتزايد:** تضم هذه المدن أحزمة فقر كبرى ناتجة عن الهجرة الداخلية والنزوح. العائلات التي تنتقل للعيش في ضواحي العاصمة أو المدن الساحلية تصطدم بظروف سكن قاسية وغلاء معيشة، مما يرفع منسوب العنف الأسري والعنف الاجتماعي

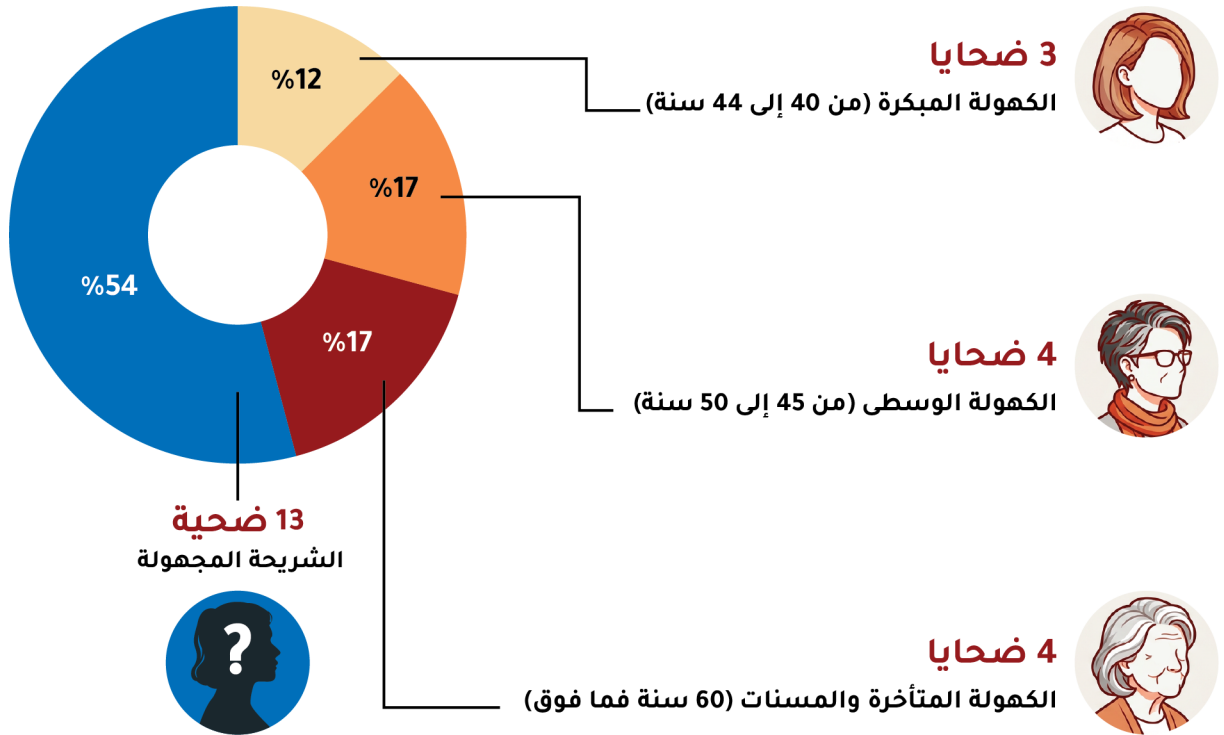
- **تفكك الروابط الأسرية التقليدية:** على عكس مجتمعات الداخل التي قد تمارس سلطة رقابة تقليدية تمنع تفاقم العنف أحياناً، تتميز المدن الكبرى بنوع من العزلة الاجتماعية، حيث يقل تدخل الجيران أو الأقارب لفض النزاعات وتقليل وتيرة العنف قبل وصولها لمرحلة التقتيل.

- **استقلالية المرأة كعامل يوجب العنف :** يعتبر خروج المرأة للعمل وتحقيقها استقلال مالي في المدن الساحلية يُنظر إليه أحياناً من قبل العقليات الذكورية المهتزة كتهديد «لسلطة الرجل» داخل الأسرة، مما يجعل رفض المرأة للتعنيف أو طلبها للطلاق محفزاً أساسياً لارتكاب الجريمة من طرف الزوج.

يمكن ان نلخص العوامل بانه في الداخل يغذي الفقر الممنهج، وغياب التنمية، ونقص مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف بيئة العنف المستتر الذي ينتهي بجرائم قتل في ظل صمت مجتمعي. وفي الساحل والمدن الكبرى تلعب الضغوط الحضرية، وأزمة السكن، والتحويلات الاجتماعية (مثل صراع الأدوار بين الرجل والمرأة) الدور الأكبر في الانفجار للعنف وتحواله إلى جريمة قتل علنية.

4. توزيع الجرائم حسب الفئات العمرية للضحايا

بناءً على الأعمار المذكورة باعتبار 11 ضحية متوفرة أعمارهم، و13 ضحية سنهم مجهول،
الشريحة المجهولة تشكل النسبة الأكبر: 13 ضحية لم يُذكر سنّهن (يمثلن النسبة الأعلى في القائمة) مما يمثل عائناً إحصائياً، وغالباً لا تعلم التقارير الإعلامية أو الأمنية السن في البداية لعدم استكمال وثائق الهوية فور وقوع الجريمة.



يبرز غياب الشابات والمراهقات في القائمة الذي لا يعني عدم وجودها باعتبار 13 ضحية بقيت أعمارها مجهولة كما أن جميع الأعمار المعروفة تبدأ من 40 سنة فما فوق. هذا مؤشر قوي على أن الجرائم في هذه الفئة ترتبط بعلاقات زوجية أو أسرية طويلة الأمد (مستقرة لسنوات)، حيث تنفجر النزاعات بعد تراكمات وخلافات مادية أو عائلية حادة دامت لسنوات طويلة.

إن تسجيل 4 ضحايا في سن متقدم يعكس ضعف القدرة الجسدية على الدفاع عن النفس، وقد يرتبط العنف هنا بالعنف الأسري حيث كل القتيلات في هذا السن هن أمهات وقعت تصفيتهن من قبل أولادهن وقد تم ذكر أن البعض منهم من ذوي السوابق العدلية أو من مستهلكي المخدرات.

جدول مقارنة سن الضحايا بين سنة 2024-2025

الشريحة العمرية	2024 %	2025 %	اتجاه المنحى والتحول الإحصائي
من 25 إلى 35 سنة	13%	0%	انخفاض تام (لم يتم الإعلان على أي حالة في هذه الشريحة)
من 36 إلى 45 سنة	39%	16.7% (4 ضحايا)	تراجع حاد بأكثر من النصف مقارنة بالعام الماضي
من 46 إلى 60 سنة	18%	12.5% (3 ضحايا)	انخفاض طفيف مع استمرار وجود الظاهرة في هذه الشريحة
فوق 60 سنة	4%	16.7% (4 ضحايا)	ارتفاع قياسي وخطير تضاعفت النسبة 4 مرات تقريباً
مجهولات السن	26%	54.2% (13 ضحايا)	ارتفاع كبير في الحالات غير الموثقة ديموغرافياً

يبرز الجدول:

1. الارتفاع المقلق في استهداف المسنات (فوق 60 سنة)

شكل تقتيل المسنات قفزة إحصائية الكبيرة من 4% في 2024 إلى 16.7% في 2025 والذي يكشف عن نمط جديد وصادم من العنف المسلط على النساء في تونس. يرتبط قتل المسنات غالباً بعوامل مختلفة تماماً عن العلاقات الزوجية التقليدية مثل النزاعات الحادة حول الإرث داخل العائلة، أو اعتداءات بدافع السرقة، أو العنف الصادر عن الأبناء بسبب اضطرابات سلوكية أو إدمان، مستغلين الضعف الجسدي التام وعزلة الضحية.

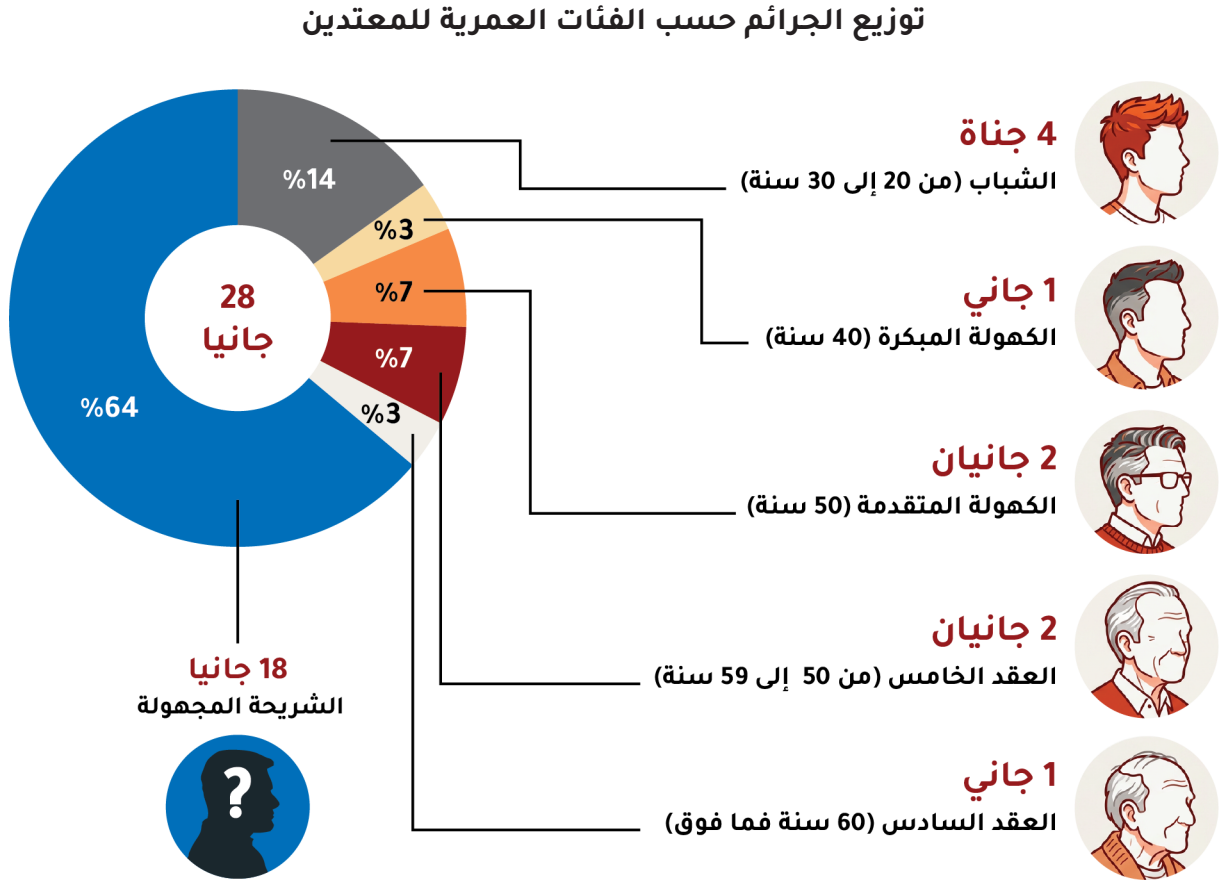
2. تراجع فئة الشبابات (25-35 سنة) والكهولة المبكرة

انخفاض نسبة الضحايا في فئة 36-45 سنة من 39% (التي كانت تمثل الذروة في 2024) إلى 16.7% في 2025 واختفاء الفئة الشابة تماماً (0% في الحالات المعروفة)، قد يشير إما إلى نجاح نسبي لآليات التوعية والتبليغ المبكر لدى الجيل الشاب والأكثر وعياً بالحقوق الإنسانية وقدرة على مغادرة الفضاءات العنيفة، أو يعود إلى خلل في التوثيق بسبب ارتفاع نسبة «مجهولات السن».

3. معضلة «مجهولات السن» (54.2% في 2025)

تضاعف نسبة الضحايا اللواتي لم يُذكر سنهن من 26% سنة 2024 إلى 54.2% سنة 2025 وهو ما يمثل عائقاً حقيقياً أمام المحللين والمجتمع المدني الذي هو الجهة الوحيدة اليوم التي تصدر أرقاماً حول تقتيل النساء. يعكس هذا الارتفاع غياب الدقة في المعلومات عند وسائل الإعلام الذي هو بحاجة إلى تطوير آليات الرصد وتدقيق في المعلومات بصفة فورية عند تلقي الخبر لضمان دقة التقارير السنوية وتفادي ضياع المؤشرات الديموغرافية للضحايا التي نقوم بها.

5. توزيع الجرائم حسب الفئات العمرية للمعتدين



يبرز من المعطيات الموجودة وتقاطعها وجود:

1. مفارقة «الشباب» مقابل «ضحايا الكهولة والشيخوخة»

الملاحظة الأبرز عند تقاطع المعطيات هي وجود 4 جناة في سن الشباب (بين 20 و30 سنة)، في حين أن قائمة الضحايا المعلومة لعام 2025 خلت تمامًا من الشباب وتركزت في الفئات فوق 40 وفوق 60 سنة. هذا التباين يعزز فرضيتين أساسيتين :

- **عنف الأبناء ضد الأمهات:** ارتباطًا بارتفاع نسبة الضحايا المسنات (فوق 60 سنة)، فإن الجناة الشباب في سن 20 أو 30 سنة غالبًا ما يكونون أبناء أو أحفاد للضحايا، حيث ترتبط الجريمة هنا بطلب المال، أو الإدمان، أو الاضطرابات النفسية الحادة.
- **هيمنة الجرائم الأسرية واستهداف النساء الأكبر سنًا:** يعكس التباين العمري بين الجناة والضحايا أن جرائم قتل النساء لسنة 2025 تتركز داخل العلاقات الأسرية، حيث تكون النساء الأكبر سنًا أكثر عرضة للعنف المميت نتيجة تداخل عوامل الهشاشة والعلاقات العائلية غير المتوازنة.

2. الجناة في سن الكهولة (40 و50 سنة)

وجود 3 جناة في هذه الشريحة يتطابق نسبياً مع شريحة الضحايا المستهدفة (بين 45 و60 سنة). هذا يشير إلى نمط العنف الزوجي التقليدي المستمر طويل الأمد، حيث تصل العنف التراكمي والمستمر لسنوات بين الأزواج إلى الحد الأقصى وينتهي بالقتل في فترات الأزمات الاقتصادية أو النفسية الحادة.

3. الجناة في سن الشيخوخة

من 60 سنة وفوق تبقى النزعة الإجرامية لكنها ضعيفة.

4. ظاهرة التعتيم الإحصائي (18 حالة مجهولة)

وصول نسبة الجناة مجهولو السن إلى 64% يتجاوز حتى نسبة الضحايا مجهولات السن (54%). يرجع ذلك قانونياً إلى سرعة تحصن بعض الجناة بالفرار، أو إقدامهم على الانتحار فور ارتكاب الجريمة، أو حجب المعطيات الشخصية من طرف جهات التحقيق لحين استكمال الأبحاث القضائية.

جدول مقارنة الشرائح العمرية للجناة (2024 مقابل 2025)

الشريحة العمرية للجناة	عدد الجرائم 2024	عدد الجرائم 2025	اتجاه المنحى والتحول الإحصائي
العقد الثاني (20 - 29 سنة)	3	4	تراجع حاد في الحالات المعلومة
العقد الثالث (30 - 39 سنة)	9	1	انخفاض رقمي حاد يمكن أن يرجع إلى عدم التوثيق
العقد الرابع (40 - 49 سنة)	5	2	تراجع عددي مع استمرار التواجد
العقد الخامس (50 - 59 سنة)	5	2	تراجع عددي مع استمرار التواجد
العقد السادس فما فوق (60+)	1	1	استقرار نسبي
مجهولو السن	7	18	ارتفاع قياسي في التعتيم 64%

1. تأكيد قاعدة 2024 (ارتباط الجريمة بمؤسسة الزواج)

سنة 2024 شكل الجناة في العقود الرابع، الخامس، والسادس 79% من الحالات المعلومة (15 جانباً من أصل 19). هذا يؤكد أن الجريمة تغذيها تراكمات الخلافات الزوجية الطويلة، ونزاعات الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال التي تفجر العنف القاتل لدى الكهول.

2. اختلال الميزان في 2025 وصعود «العنف الشبابي»

على عكس 2024 التي سجلت حالة واحدة في العشرينات، سجلت سنة 2025 قفزة بـ 3 جناة في العقد الثاني. هذا التحول يعكس العنف ضد الأصول: ارتكاب الشباب جرائم ضد الأمهات (وهو ما يفسر ارتفاع نسبة الضحايا المسنات فوق 60 سنة في 2025)، وغالباً ما يرتبط ذلك بالإدمان أو طلب المال.

3. معضلة غياب البيانات (64% حالات مجهولة في 2025)

الارتفاع الصادم للحالات مجهولة السن عام 2025 (18 حالة مقابل 7 في 2024) يحجب الرؤية الكاملة. هذا التعتيم الإحصائي له مبررات جنائية: أبرزها ارتفاع ظاهر فرار الجناة، مما يجعل الإعلام وجمعية أصوات نساء تترئث في نشر المعطيات الشخصية للجنة للجنة لحين استكمال التحقيقات القضائية أو متابعة إعلامية تكشف عن ذلك.



6. توزيع الجرائم حسب الحالة المدنية للضحايا

قتلت 14 امرأة متزوجة و3 نساء عازبات، 3 مطلقات و6 لم يقع التنصيص على حالتهم المدنية.

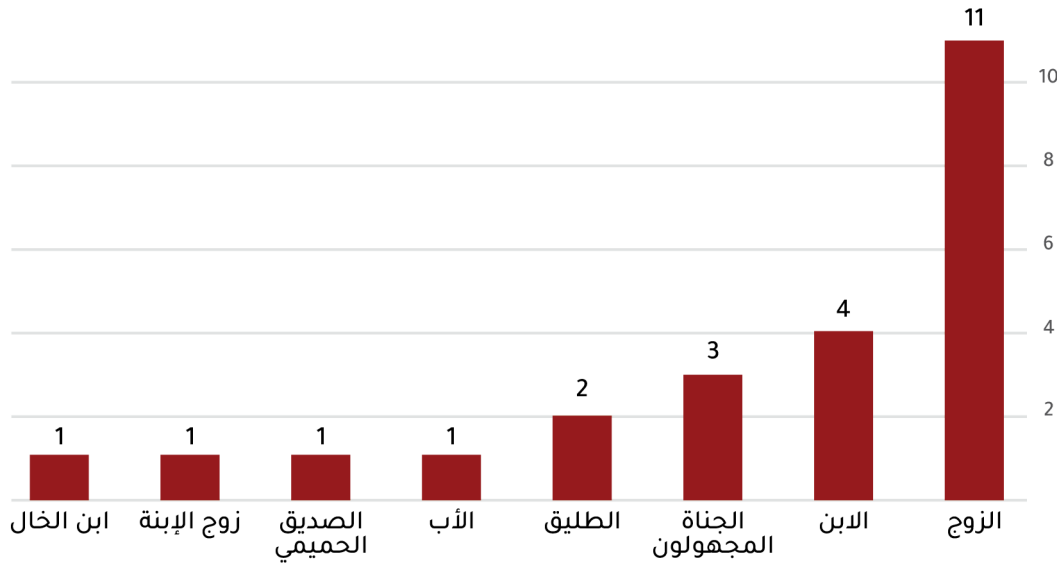
جدول الجرائم حسب الحالة المدنية للضحايا

الضحية	عدد الحالات	المجموع	الدلالة الاجتماعية والإجرامية
نساء متزوجات	14	53.8%	أكثر من نصف الضحايا؛ يثبت أن مؤسسة الزواج هي بؤرة لتقتيل النساء
نساء مطلقات	3	11.5%	يبرز استمرار العنف، التهديد والانتقام حتى بعد الانفصال الطلاق لا يضع حدا للعنف المسلط على النساء بل بالعكس تعتبر المرأة في حالة خطورة
نساء عازبات	3	11.5%	تقتل النساء العازبات أو الفتيات في المحيط العائلي أو من قبل من تربطه بهن علاقة حميمة خارج الزواج
مجهولات الحالة المدنية	6	23.2%	غياب التنصيص في التقارير الأمنية الأولية ومن طرف الإعلام

تتصدر النساء المتزوجات أعلى شريحة تتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي ولجريمة التقتيل كأقصى مظهر من مظاهر العنف الشيء الذي يبين العلاقة الغير المتكافئة بين الأزواج إذ تظل الزوجة في مرتبة دونية وتحت السيطرة والهيمنة الذي يمارسها الزوج تحت غطاء الذكورية المقيمة ويرجع هذا الارتفاع إلى أن الجاني الرئيسي في غالبية الجرائم المرصودة هو الزوج.

كما لا ينتهي العنف والسيطرة والتحكم من قبل الرجال على الزوجات بانتهاء العلاقة الزوجية بل يأخذ العنف منحى خطير في مرحلة الطلاق أي عند القيام بإجراءات الطلاق أو عند تعبير الزوجة عن رغبتها في ذلك وتشكل هذه المرحلة خطرا داهما على النساء وتعتبر في سلم تقييم المخاطر مؤشر خطورة يقتضي حماية فورية للمرأة.

7. توزيع الجرائم حسب علاقة المعتدين بالضحايا



تظهر هذه البيانات :

1. هيمنة «العنف الزوجي» بنسبة تقارب 65%

تثبت هذه الأرقام بالدليل القاطع أن الفضاء الأسري الحميمي والضيق هو المكان الأكثر خطورة على حياة النساء، وليس الشارع أو الفضاء العام. وإن وصول عدد المتزوجات إلى 14 ضحية يعكس ظاهرة خطيرة؛ وهي أن العنف يتطور بصمت داخل الجدران المغلقة لسنوات طويلة (وهو ما يفسر أيضاً أن أعمار الضحايا كانت أغلبها فوق 40 و50 سنة دون أن تتمكن منظومة الحماية (أمن وقضاة) من التدخل لحمايتهن قبل وقوع الفاجعة.

عند جمع فئتي المتزوجات والمطلقات ($14 + 3 = 17$ ضحية)، نجد أن 65.3% من الجرائم ارتكبت في إطار علاقة زوجية قائمة أو منتهية. هذا الرقم يتطابق تماماً مع المعطيات السابقة لسنة 2024 التي أظهرت أن الذروة العمرية للجناة كانت في العقدين الرابع والخامس (بين 40 و59 سنة بـ 14 جانباً)، وهي الفئة العمرية المستقرة عائلياً، مما يؤكد أن دافع القتل يغذيه تدهور العلاقة الزوجية، أو النزاع حول النفقة والحضانة في حالات الطلاق.

2. الأسرة هي بؤرة الخطر الأولى (بنسبة 54.1%): الفضاء الأسري القاتل

تشكل جرائم الزوج والطلاق ($11 + 2 = 13$ جريمة)، أكثر من نصف الجرائم إجمالاً. هذا الرقم يفسر تماماً المعطيات السابقة التي تقوم على تصدر النساء المتزوجات لقائمة الضحايا.

ويفسر لماذا تركزت أعمار الجناة في 2025 في العقدين الرابع والخامس (فوق 40 سنة)، حيث تنفجر الخلافات العميقة حول المصاريف اليومية، الغيرة، أو قضايا الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال لتنتهي بجريمة قتل.

يعبر على قتل النساء داخل بيوتهن أو في الفضاء الخاص مصطلح «الجريمة وراء الأبواب المغلقة». ويحتل العنف الزوجي أو القتل الحميمي من قبل الزوج الحاضر أو السابق الصدارة بنسبة 45.8% (وتصل إلى 54.1% بإضافة الطليق) وهو ما تم تأكيده في الإحصائيات المعلن عنها سنة 2024 والدراسة الوطنية التي قام بها المعهد الوطني للإحصاء سنة 2022 وإحصائيات الخط الأخضر والجمعيات ويعود ذلك لأسباب هيكلية:

- **توفر المنازل كفضاء خاص** للزوج المعتدي بيئة مثالية لفرض السيطرة بعيداً عن أعين الرقابة الاجتماعية مما يجعل الاستغاثة أو التدخل الخارجي لإنقاذ الضحية أمراً صعباً لحظة الاستعداد لإرتكاب الجريمة.

- **تراكم العنف الزوجي وطبيعته التصاعدية**: لا ترتكب الجريمة فجأة؛ بل هي نتاج «دورة عنف العنف الزوجي» تبدأ بالعنف اللفظي، ثم المادي، وتتغذى بصمت الضحية أو إلقاء اللوم عليها أو إسقاطها للشكاوى السابقة رغبةً في الحفاظ على تماسك الأسرة، حتى تصل إلى الذروة القاتلة.

- **يرتبط قتل الزوجات بالعقلية الأبوية والملكية**: لا يزال بعض الجناة ينظرون إلى الزوجة أو الطليقة كـ«ملكية خاصة». عند محاولة الزوجة التحرر، أو طلب الطلاق، أو التعبير عن خياراتها أو استقلاليتها المادية، يترجم الجاني ذلك كتهديد مباشر لرجولته وسلطته و فقداناً لهيئته، فيلجأ للقتل لإعادة فرض السيطرة النهائية.

إن تزامن ذروة الجرائم مع شهر أكتوبر (العودة المدرسية) وشهر جوان (الامتحانات ومصاريف الصيف) يثبت أن الأزمات المالية الخانقة داخل الأسر التونسية تعمل كـ«مُفجّر» للعنف الزوجي بشتى أشكاله الذي يتطور سريعاً إلى عنف دموي قاتل.

بالنسبة للضحايا العازبات هناك نمطين من الجريمة:

- **جرائم عائلية** يمكن أن تتمظهر في قتل الأصول للفروع كقتل الأب لابنته وهي حالة تم رصدها. عنف العلاقات العاطفية: جرائم يرتكبها الرجال ضد خطيباتهم أو صديقاتهم عند رفض الطرف الآخر استمرار العلاقة أو إقامة علاقة حميمة أو من أجل الغيرة والهوس.

- **عنف الأبناء ضد الأمهات**: إن تسجيل 4 جرائم ارتكبها الأبناء ضد أمهاتهم هو المفتاح السوسيولوجي الذي يربط بين ظاهرتين رصدناهما سابقاً في معطيات سنة 2025 تتمثل في: ارتفاع نسبة الضحايا المسنات (فوق 60 سنة) حيث يسهل استهدافهم بسبب ضعفهن الجسدي وظهور جناة في العقد الثاني (العشرينيات): حيث يرتبط عنف الأبناء الشباب ضد الأمهات في تونس غالباً بطلب المال، أو وقوعه تحت تأثير الإدمان (المخدرات والكحول)، أو الاضطرابات النفسية الحادة غير المعالجة.

3. العنف العابر من قبل الأصهار أو من الأقرباء

إن دخول أطراف مثل الأب، زوج الابنة، وابن الخال بقيمة جريمة واحدة لكل منهم، يبرهن على أن العنف المسلط على النساء ليس محصوراً في الشريك الحميمي فقط، بل يمتد ليشمل «سلطة الذكور» داخل العائلة الموسعة.

4. عنف الزوج السابق

إن تسجيل جريمتين من قبل الطليق يعكس ظاهرة سيكولوجية خطيرة؛ وهي أن الانفصال القانوني أو الواقعي لا ينهي الخطر دائماً على النساء بل يجعل المرأة في حالة خطر قصوى تقتضي حمايتها. في النزاعات المستمرة في أروقة المحاكم حول النفقة، جرایة السكن، وحضانة الأطفال تحوّل الطليق إلى معتدٍ ترصّدي، يرى في قتل طليقته انتقاماً شخصياً منها لإجباره على دفع تكاليف مادية أو لحرمانه من الأبناء.



8. طرق التقتيل والوسائل المستعملة

تنوعت أساليب القتل عددياً مقابل ما تم تسجيله سنة 2024 لتشمل الذبح الحرق العنف الشديد الخنق اقتلاع الأعين، الدفع الطعن كما وقع في أغلب الحالات استعمال آلة حادة أهمها السكين في حالتين تم ذبح الضحية ومن بين الحالتين تم ذبح الزوجة وابنها وحالة طعن بالسكين ومحاولة ذبح و6 حالات تم التقتيل بالطعن بالسكين.

يبقى استخدام السكين الأداة الأولى والمسيطرة في سنتي 2024 و2025.

كما تم التقتيل باستعمال «ياجورة» ثم تسديد طعنات بالسكين وفي حالتين تم خنق الضحية وهي طريقة تم اعتمادها سنة 2024 وفي حالة أخرى تم تعنيف الضحية مادياً عنفاً شديداً ثم خنقها وفي 3 حالات تم حرق الضحية بسكب مادة البنزين على الجسد لطمس الجريمة من بينها استعمال أداة حادة ثم الحرق وهذه الطريقة أي الحرق لم تكن بارزة في سنة 2024 بينما انفجرت في هذه السنة وفي حالة تم مسك الضحية من شعرها وجرحها واقتلاع عيناها بآلة حادة وهي طريقة لم تسجل في تقرير 2024 وفي حالة تم دفع الضحية من الدرج و3 جرائم لم تذكر فيها كيفية القتل.

أسلوب القتل ووسيلة التنفيذ	عدد الجرائم	النسبة	ملاحظات
الطعن بالسكين (الآلات الحادة)	6	33%	السكين هي الأداة المهيمنة والأسهل وصولاً
الحرق (سكب بنزين/ طعن ثم حرق)	3	16.7%	أسلوب يهدف لطمس معالم الجريمة وإطالة عذاب الضحية.
الذبح (أو الطعن مع محاولة الذبح)	3	16.7%	حالتا ذبح كامل (أحدهما شملت الابن) وحالة محاولة ذبح بعد الطعن بآلة حادة.
الخنق (خنق مباشر/ عنف شديد ثم خنق)	3	16.7%	يعكس رغبة في السيطرة الجسدية المباشرة وكتّم الصوت
الطعن باستعمال آلة صلبة وآلة حادة	1	5.6%	يعكس حالة هستيريا وحالة هيجان عصبي واستعمال البيئة المحيطة

أسلوب القتل ووسيلة التنفيذ	عدد الجرائم	النسبة	ملاحظات
اقتلاع الأعين بألة حادة بعد مسك الضحية بقساوة من شعرها وجذبها	1	5.6%	تفنن في الانتقام من الضحية وتشويهها
الدفع من الدرج	1	5.6%	تستعمل الطريقة عندما تكون الضحية مسنة أو محاولة إظهار الجريمة كحادث عرضي
الطرق الغير مذكورة	3	16.7%	

هيمنة «الآلات الحادة» وسهولة الوصول للجريمة

استعمال السكين في أغلب الحالات (الطعن، الذبح، اقتلاع الأعين) يؤكد الفرضية السابقة بأن الفضاء الأسري (المنزل) هو مسرح الجريمة؛ يعتبر السكين أداة مطبخية متوفرة دائماً وتحت يد الجاني فور اندلاع العنف ، مما يعني أن الجريمة إما أن تكون وليدة اللحظة تحت تأثير غضب هستيري، أو تم التخطيط لها بأدوات متاحة لا تثير الشكوك.

ظاهرة «القتل المفرط» (Overkill)

حالات اقتلاع الأعين، الذبح، والحرق وسكب البنزين، وتوجيه طعنات متعددة بعد ضرب الضحية بـ«ياجورة»، هي مؤشرات في علم النفس الجنائي على وجود شحن عاطفي سلبي هائل (غضب، غيرة قاتلة، رغبة في الانتقام المطلق). لا يريد الجاني قتل الضحية فحسب، بل يريد محو هويتها، وتشويهها، ومعاقبته جسدياً قبل وبعد الموت، وهي سمة ملازمة لجرائم تقتيل النساء القائمة على النوع الاجتماعي.

الحرق والخنق أساليب السيطرة وطمس المعالم

- **الحرق (3 حالات):** يُصنف كأحد أبشع أساليب التقتيل، ويستخدمه الجاني إما كعقاب سادي¹ متطرف، أو كمحاولة بئسة لطمس الأدلة الجنائية وإخفاء معالم الجثة داخل المنزل.
- **الخنق (3 حالات):** يعكس صلة القرابة اللصيقة (الزوج أو الابن)، حيث يتطلب الخنق مواجهة جسدية مباشرة وقتالاً متلاحماً وقريباً جداً بين المعتدي والضحية لإخماد أنفاسها ومنعها من الاستغاثة بالجيران.

1 كلمة «سادية» مأخوذة من اسم الكاتب الفرنسي «الماركيز دي ساد» الذي اشتهر بروايات تتضمن هذا النوع من العنف. لقد عبارة العنف السادي ممارسة سلوك عدواني متعمد يهدف إلى إلحاق الألم الجسدي أو النفسي بالآخرين والاستمتاع بمشاهدة معاناتهم.

الدفع من الدرج. محاولة الإفلات من العقاب

تمثل حالة الدفع من السلالم نمطاً ترصدياً ذكياً، حيث يحاول الجاني حبك رواية تظاهر بأن الوفاة ناتجة عن سقوط عرضي أو انزلاق ليتفصى من المسؤولية الجزائية، وهي حيلة غالباً ما تفككها تقارير الطب الشرعي التونسي بفضل معاينة الكدمات وزاوية السقوط.

امتداد العنف للأطفال (ذبح الزوجة وابنها)

ذبح الابن مع أمه يبرهن على أن حالة الهياج الإجرامي لدى الزوج قد تتوسع لتصفية أي شاهد، أو لمعاقبة الزوجة في أعز ما تملك (أبنائها) كنوع من النكاية والانتقام الأسري الشامل.

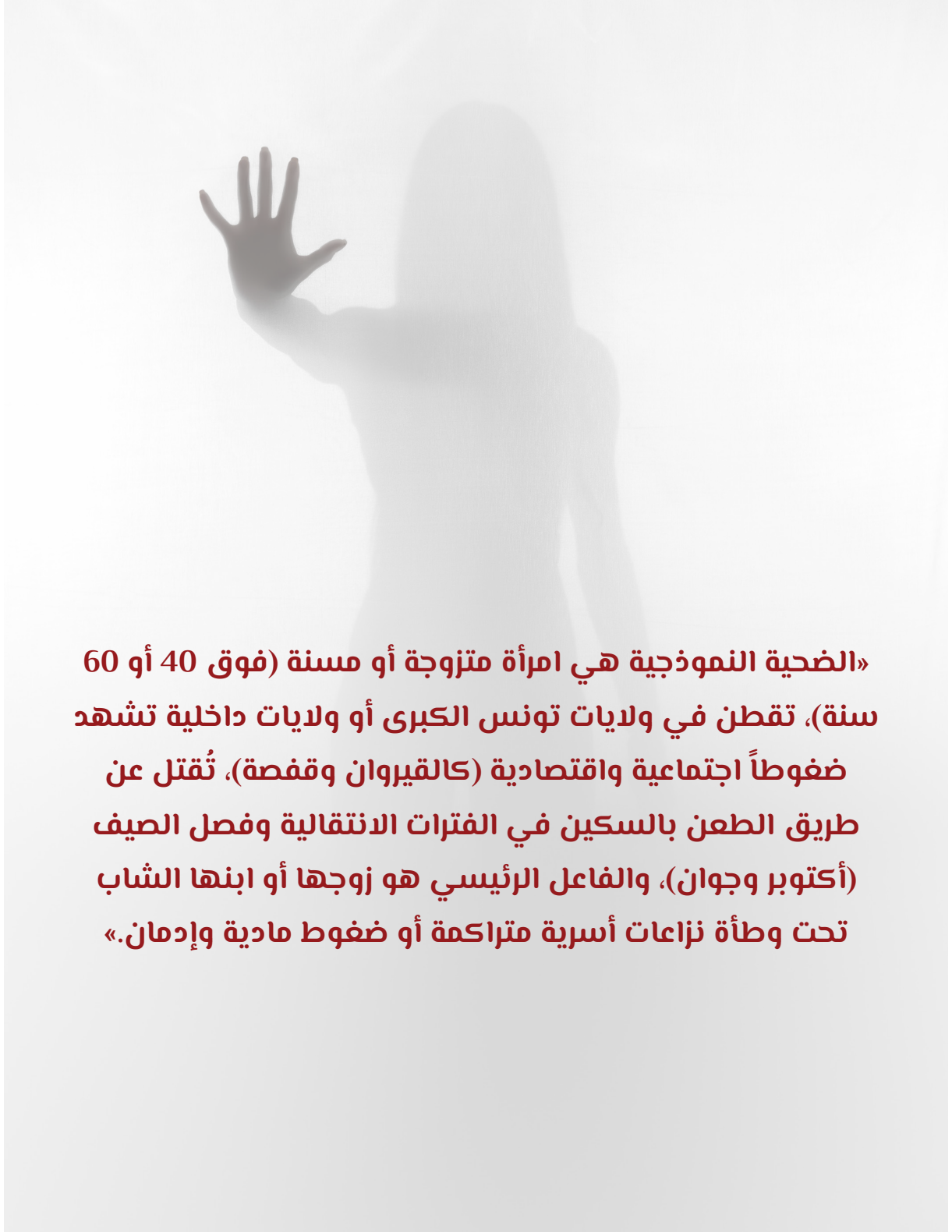
يقوم تقتيل النساء على العقاب السادي وهو السلوك الذي يعتمد فيه القاتل إلحاق أشد أنواع الألم الجسدي أو النفسي بالضحية، ويشعر من خلال ذلك بالمتعة، أو الراحة، أو الرضا وفرض السيطرة المطلقة. ويقوم هذا العقاب على التعذيب قبل القتل فالجاني لا يريد إنهاء حياة الضحية بسرعة (إطلاق رصاصة مثلاً)، بل يختار أساليب بطيئة ومؤلمة مثل الحرق، الخنق تدريجياً، أو التشويه والذبح، لكي يرى الضحية وهي تتعذب لأطول فترة ممكنة.

كما نجد القتل المفرط (Overkill): يعني استخدام عنف شديد يتجاوز بكثير ما هو مطلوب لإنهاء الحياة. على سبيل المثال: ضرب الضحية بألة صلبة (ياجورة) ثم تسديد عشرات الطعنات لها، أو اقتلاع أعينها، وهو ما يظهر رغبة في الانتقام وتشويه الجثة أو الجسد قبل القتل. كما يعبر أيضاً على فرض السيطرة المطلقة إذ يرى المعتدي في عجز الضحية، وتوسلها، وبكائها دليلاً على قوته وسلطته الكاملة عليها، وهو ما يعوضه عن شعور داخلي بالنقص أو الهزيمة.

يقوم التقتيل باستعمال هذا النوع من العقاب لطمس الهوية (التمثيل بالجثة): حرق الجسد بالبنزين أو تشويه الوجه يعكس رغبة سادية في محو ملامح الضحية كعقاب نهائي لها حتى بعد موتها.



إن تقتيل النساء كعنف مؤسس على الجنس يكون دائماً مدفوع برغبة انتقامية مفرطة تخلص من أي مشاعر إنسانية، حيث يتلذذ القاتل بكسر كرامة الضحية و جسدها قبل إنهاء حياتها.



«الضحية النموذجية هي امرأة متزوجة أو مسنة (فوق 40 أو 60 سنة)، تقطن في ولايات تونس الكبرى أو ولايات داخلية تشهد ضغوطاً اجتماعية واقتصادية (كالقيروان وقفصة)، تُقتل عن طريق الطعن بالسكين في الفترات الانتقالية وفصل الصيف (أكتوبر وجوان)، والفاعل الرئيسي هو زوجها أو ابنها الشاب تحت وطأة نزاعات أسرية متراكمة أو ضغوط مادية وإدمان.»

٧. إشكاليات التقرير

إن الاعتماد على وسائل الإعلام السمعية والمكتوبة كمصدر أساسي لجمع البيانات الإحصائية حول جرائم تقتيل النساء (Femicide) يُعدّ خياراً اضطرارياً لجمعية أصوات نساء في ظل غياب قاعدة بيانات رسمية محينة. ومع ذلك، فإن هذه الطريقة تفرض نقائص وحدوداً هيكلية خطيرة تؤثر على دقة التقارير.

النقائص والحدود التي واجهت الجمعية في جمع و تحليل بيانات سنتي 2024 و2025

1. معضلة «البيانات المجهولة» والتعتيم الديموغرافي

لاحظنا في بيانات 2025 أن 54.2% من الضحايا و72% من الجناة ظلوا «مجهولي السن». بالإضافة إلى غياب الحالة المدنية لـ 6 ضحايا. إن غياب التفاصيل الحيوية تجعل من عملية الرصد مبتورة ويرجع ذلك لنقل الإعلام الخبر فور وقوعه كحدث عاجل (Fait divers) دون متابعة لاحقة، ولا يهتم بتحديث البيانات المتعلقة بالضحية أو المعتدي بعد استكمال التحقيقات الأمنية.

2. السقوط في «الإثارة الصحفية» على حساب التحليل الجنائي والقائم على المقاربة النسوية

يعتبر التركيز على البشاعة هي من أفضل الطرق لجلب الإنتباه سوى على مستوى المقال أو الخبر حيث تركز وسائل الإعلام على الجرائم التي تحتوي على أساليب مروعة وصادمة (مثل اقتلاع الأعين، الذبح، الحرق بالبنزين) لأنها تجلب نسب أعلى من المستمعين أو القراء (Buzz).

3. إهمال الخلفية السوسولوجية

يكتفي الإعلام بوصف الجاني بـ«المجرم» أو «المختل»، دون تفكيك الجذور العميقة للجريمة التي تتغذى من الباترياركية والأنظمة الأبوية القائمة على التمييز بين الجنسين وعدم المساواة.

4. غياب المتابعة القضائية لمسار الجريمة

في الأغلبية الساحقة لجرائم تقتيل النساء يبقى مصير الجناة مجهول لأن التغطية الإعلامية تنتهي بنشر خبر أن توفر على «إلقاء القبض على الجاني» أو «تعهد قاضي التحقيق بالملف». نتيجة لذلك، تفتقر التقارير لبيانات حاسمة مثل: الأحكام القضائية الصادرة، ونسبة الجناة الذين انتحروا فوراً، أو من فروا من العدالة أو سلموا أنفسهم.

5. الحدود الجغرافية وانحياز التغطية (المركزية الإعلامية)

تضخيم أرقام العاصمة وتهميش الداخل: وسائل الإعلام التونسية ومراسلوها يتمركزون بكثافة في إقليم تونس الكبرى والمدن الساحلية وقلّة في المناطق الداخلية. هذا التمرکز يخلق انحيازاً في الرصد حيث تحظى جريمة في أريانة أو منوبة بتغطية كبرى، بينما قد تقع جريمة في عمق ريفي أو قرية نائية بالداخل (كالقصرين أو سيدي بوزيد) وتُدفن إعلامياً دون أن يسمع بها أحد، مما يجعل أرقام الداخل يبدو أقل من الواقع.

6. التطبيع مع العنف وأنسنة الجاني

سقطت العديد من المقالات الإعلامية في فخ تبرير الجريمة عبر استخدام عبارات مثل: «قتلها بدافع الغيرة»، أو «بسبب خلافات عائلية حادة»، أو «تحت تأثير حالة غضب». هذه الصياغة تحوّل الجريمة الهيكلية (القائمة على النوع الاجتماعي) إلى مجرد «شجار عائلي مؤسف»، وتصور الجاني كضحية لظروفه النفسية.



٧١. التوصيات

على مستوى الدولة

- ← اعتماد خطة وطنية لمقاومة ظاهرة تقتيل النساء.
- ← تقييم فعالية السياسة العامة في مكافحة العنف بشتى أشكاله وخاصة تقتيل النساء من قبل المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد النساء.
- ← جعل تقتيل النساء جريمة مستقلة في المجلة الجزائية.
- ← إدراج مفهوم السيطرة l'emprise في القانون الجزائي والأخذ بعين الإعتبار العنف النفسي الممارس على النساء والقائم على التحكم القصري le contrôle coercitif.
- ← تعزيز تدابير الحماية المنصوص عليها بقانون 2017-58.
- ← مواصلة الجهود الرامية إلى توفير المعلومات والتوعية بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما القانون رقم 2017-58.
- ← جعل تقييم المخاطر إلزامياً لجميع العاملين في الخطوط الأمامية.
- ← تدريب الإعلاميين على تغطية جرائم تقتيل النساء.
- ← ضمان الدعم النفسي الفعال للأطفال والشهود على جريمة تقتيل النساء.
- ← تدريب التنسيقية الجهوية على إدارة أزمة تقتيل النساء بالجهة.
- ← الدعم النفسي والقانوني والمادي والاجتماعي للأطفال الضحية أو أطفال القاتل المقيمين مع الضحية.
- ← تنظيم حملة توعية وطنية سنوية بشأن تقتيل النساء.
- ← تكثيف التوعية حول آليات حماية النساء ضحايا العنف.
- ← إجراء جرد لأنظمة حماية الضحايا بهدف تقييمها وتطويرها.
- ← تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة باتخاذ تدابير فعلية وناجعة للوقاية والحماية والتتبع القضائي على النحو المذكور في القانون رقم 2017-58 من أجل الحد من عدد ضحايا تقتيل النساء.
- ← توعية النساء و تثقيفهن على عوامل الخطورة التي يمكن أن تؤدي إلى خطر تقتيل النساء. كما ينبغي توعيتهن بالخيارات القانونية المتاحة لهن.
- ← إبرام بروتوكول تعاون بين المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ووزارتي الصحة والعدل في ما يخص جمع البيانات حول جرائم تقتيل النساء.

- ← توعية وتدريب الأطفال والشباب، وخاصة العاملين في مجال التعليم، من أجل تفكيك الصور النمطية والقوالب النمطية ووضع حد للتمييز والعنف القائم على أساس الجنس.
- ← وجوب اعتماد سلم تقييم الخطر من قبل الفرقة المختصة وقاضي الأسرة الذي يمكنهم عند تقديم شكوى أو مطلب حماية من تقييم مستوى الخطر الذي تواجهه الضحية واتخاذ الآليات القانونية اللازمة والمناسبة لحماية الضحية.
- ← تحفيز الإعلام على تسليط الضوء على قضايا قتل النساء بشكل دقيق وغير متحيز، مع نشر تقارير موضوعية تهدف إلى تثقيف المجتمع حول خطورة العنف وأثره.
- ← التسريع في الإجراءات القضائية لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة المحاكمات الجزائية والتأكد من تنفيذ الأحكام بسرعة.

على مستوى المجتمع المدني

- ← توحيد البيانات والمعطيات لتحديد حالات قتل النساء من قبل المجتمع المدني لإنشاء قاعدة بيانات موحدة حول تقتيل النساء ونظام إحصائي لتسجيل جرائم تقتيل النساء.
- ← إبرام شراكات على المستوى الدولي والإقليمي مع الجمعيات والمراسد التي تهتم بظاهرة تقتيل النساء للاستفادة من التجارب المقارنة .
- ← القيام بأبحاث ميدانية مع أسر ضحايا تقتيل النساء لمعرفة مسارات الضحايا وقصصها.
- ← تنظيم محاكمات إستراتيجية لقضايا تقتيل النساء.
- ← عقد شراكة رسمية مع أقسام الطب الشرعي للحصول على أرقام رسمية ومعلومات دقيقة حول النساء ضحايا العنف القاتل.
- ← إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني لجرائم تقتيل النساء.

